

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 74 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن أحداث أمانة عامة للحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد اسماعيل حمداني أميناً عاماً للحكومة .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للحكومة**

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور ولاسيما المادة III – I2 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شوال عام 1385 الموافق 9 أبريل سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الحاج علي، ككاتب عام للحكومة ،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد عبد القادر الحاج علي، بوصفه كاتباً عاماً للحكومة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام برئاسة مجلس الوزراء**

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور ولاسيما المادة III – I2 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد محمد أمير ككاتب عام للرئاسة ،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد محمد أمير، بوصفه كاتباً عاماً برئاسة مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكذلك المقررات التي تدخل في الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار .

**المادة 3 :** يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه .

**المادة 4 :** ينتهي التفويض تلقائياً في نفس الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له .

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية**

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 75 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن أحداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية ،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد عبد المجيد علاهم أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة**

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،